International Journal of Islamic Studies & Culture *ISSN-2709-3905*
http://ijisc.com.pk/index.php/IJISC/issue/view/192 *PISSN2709-3891*
(Volume.4, Issue.1 (2024)
(January-March)

Methods and Ways to Protect Minors from Crimes in Islamic Jurisprudence and Afghan Law.

أساليب وطرق وقاية القاصر من الجناية في الفقه الاسلامي والقانون الأفغاني

Yahya Haqmal
Teaching Assistant, Department of Islamic Culture, Faculty of Education, Islamic Culture, Logar University, Logar Province, Afghanistan
Dr. Mufti Muhammad Iltimas Khan
Lecturer Department of Islamiyat University of Peshawar

Abstract

Here's the summary and main findings of what has been reached during this research Minor: It refers to any person not legally responsible or has not completed their legal capacity. It includes children, the insane, and some consider it applicable to those under coercion or intoxicated. In Afghan law, minors are categorized into five types: the insane, children, the compelled, the intoxicated, and the coerced.Child: In Islamic jurisprudence, it refers to one who has not reached puberty, with variations in definitions. In Afghan law, it refers to those who have not reached the age of eighteen.Synonyms for "child" in Islamic jurisprudence include boy, infant, lad, and adolescent, while in law, it's commonly "child".Stages of childhood in Islamic jurisprudence: The stage of non-discrimination (below seven years old) and the stage of discrimination (seven years and above) .Stages of childhood in Afghan law: Stage of non-discrimination (below seven years old), stage of discrimination (seven years old to below twelve), and stage of adolescence (twelve years old to below eighteen).Nature of minor offenses in jurisprudence: They result from actions of those not fully responsible for their actions due to lack of capacity or coercion, leading to harm to oneself or others, or actions deserving worldly or otherworldly punishment.Related terms to crime: Crime, misdemeanor, destruction, deviation.Crime in law: The law doesn't provide precise definitions but focuses more on the punishment incurred. Related terms in Afghan law include crime, misdemeanor, obscenity, destruction.Important methods of protecting minors from crime in Islamic law: Religious education, good morals, positive role models, beneficial knowledge, stable family.Afghan law grants rights to children, ensuring their protection from crimes and offenses when these rights are upheld.

Keywords: Protect Minors, Crimes, Islamic Jurisprudence, Afghan Law.

الافتتاحية:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأرسل معه خير منهج وأصوب طريق ليهتدي به الناس، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

لا شك أن العالم اليوم يعج بالفوضى والاضطراب وعدم الأمان، وذلك بما وضعوه لأنفسهم من قوانين وضعية قاصرة عن تحقيق المصالح ودرء

المفاسد؛ لأنها من وضع البشر فلا بد أن يكون فيه هفوات وأخطاء، لذا قصرت من التقليل في حدة الجرائم والجنايات فضلا عن احتوائها، فالجرائم والجنايات في ازدياد والجريمة في انتشار، وتنوعت الأساليب في ذلك وطغت حتى شملت الصغار.

والفقه الإسلامي عبارة عن الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده رعاية لمصالحهم، و درءاً للمفاسد عنهم، جاء هذا الفقه الإسلامي ملما بكل هذه الجوانب، ولأجل حمل الأمانة وتبليغ الرسالة وتبيين العلم، دأب العلماء وطلبة العلم منذ عصر الصحابة وحتى يومنا هذا في خدمة كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم –صلى الله عليه وسلم ــ وتبيين أحكامها للناس، فألفوا لنا في كل مجال موسوعات في العلوم الشرعية المفيدة والتي زخرت بها المكتبات، وأنيرت بها عقول المسلمين شرقاً وغرباً.

و لقد من الله تعالى علي بأن أسير في هذا الركب المبارك حيث وفقني الله تعالى للكتابة في موضوع أراه من وجهة نظري القاصر يضيف إضافة علمية طيبة للمكتبة الإسلامية في الساحة خاصة وفي العالم الإسلامي عامة، فكان اختياري لموضوع: (طرق وأساليب وقاية القاصر من الجناية في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني) راجياً المولى عزوجل القبول، والحمدلله رب العالمين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن مما حفزني للكتابة في هذا الموضوع أولا وقبل كل شئ هو الحرص على طلب العلم الشرعي، وتسليط الضوء على شمولية التشريع الإسلامي وكماله ودوامه ودقة أحكامه، وتوضيح أن الشريعة الإسلامية قد أولت مصالح الناس العامة اهتماما كبيرا حتى حرمت كل فعل يؤدي للاعتداء على شئ من هذه المصالح، ومن باب (الوقاية خير من العلاج) نبين طرق وأساليب الوقاية من الجنايات وخاصة جنايات الصغار التي هي اليوم مؤشر جنايات الكبار، واصلاح الصغير اصلاح للمجتمع بأسره، والحرص على ابراز ما في قانون دولة أفغانستان حول هذا الموضوع مقارنة بالفقه الإسلامي، كما نلفت النظر إلى أهمية تطبيق نظام موحد شرعي للحد من جنايات القاصر في العالم الإسلامي والذي فشلت فيه القوانين الوضعية.

أهداف البحث:

1. التعريف بالجناية والقاصر في الفقه الاسلامي والقانون الأفغاني.
2. الوصول إلى طرق وأساليب المكافحة و الوقاية من جنايات القاصر أو التقليل منها في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.
3. بيان وإيضاح سماحة وشمولية الشريعة الإسلامية وكمالها وصلاحيتها لكل زمان و مكان و لجميع طبقات الناس.

مشكلة البحث:

من خلال الأسباب التي ذكرتها آنفاً، والتي كانت دافعاً ومحفزاً لي على البحث في هذا الموضوع أطرح الاشكالية التالية:

- ✓ هل انتهج كل من الشريعة والقانون نفس الأسس والآليات والأساليب في الوقاية من جنايات القاصر؟

أسئلة البحث:

من خلال هذا البحث سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. من المقصود بالقاصر في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني؟
2. ما هي الجناية في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني؟
3. ما هي طرق وأساليب الوقاية من جنايات القاصر أو التقليل منها؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي المقارني، وذلك من خلال الرجوع للمصادر والوقوف على هذه المعلومات والوقوف على مآخذها ، مع المقارنة بالقانون الأفغاني.

ملخص البحث:

البحث مقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة والمصادر والمراجع:

المقدمة: وتتضمن الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث ومنهج البحث ومشكلة البحث وأسئلة البحث وملخص البحث.

المبحث الأول: حقيقة القاصر والجناية في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.

المبحث الثاني: أساليب وطرق وقاية القاصر من الجناية في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.

الخاتمة: و فيها: الخلاصة وأهم النتائج والتوصيات والاقتراحات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقيقة القاصر والجناية. وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** حقيقة القاصر واطلاقاته في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.

- **تعريف القاصر لغة واصطلاحاً.**

أولا: تعريف القاصر لغة: بكسر الصاد من قصر عن الشئ إذا تركه عجزا، أو عجز عنه ولم يستطعه، وأصل القصور: عدم بلوغ نهاية الشيء. ويأتي القاصر بمعنى الشخص غير العاقل، كالصبي والمعتوه والمجنون، ومنه سمي قاصرا؛ لأنه عاجز عن التصرف بنفسه، والأنثى: قاصرة، وقد يقال: قاصر أيضا. وجمعه: قُصّر.[2]

ثانيا: القاصر اصطلاحا: هو كل شخص غير مكلف شرعا ولم يستكمل أهليته، كالجنين والطفل والمجنون والمعتوه والسفيه [3] وذو الغفلة [4] ونحوهم.

وهو إما يكون فاقدا للأهلية كالطفل الصغير غير المميز[5] والمجنون، وإما أن يكون ناقص الأهلية كالصبي المميز [6] والسفيه وذوالغفلة.

والمراد بالأهلية: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، وتسمى أهلية الوجوب، أو لصدور الأفعال منه، وتسمى أهلية الأداء.[7]

- **اطلاقات القاصر في الفقه الإسلامي.**

ومما سبق من تعريفات القاصر يتبين أن القاصر في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصغير بنوعيه؛ المميز و غير المميز والمجنون، ومن يعتبر في حكمهما كذي الغفلة والسفيه، والمكره بغير حق والسكران على خلاف فيه.

- **اطلاقات القاصر في القانون الأفغاني.**

كما اتضح في ضوء الفقه الإسلامي أن القاصر يطلق على الصغير بنوعيه المييز وغير المميز و المجنون والمكره والسكران، هكذا هو الحال في القانون الأفغاني حيث أطلقه على خمسة أنواع تقريبا، وذكرها ضمن قانون العقوبات الأفغاني، مع أنها ليست بذات

الاسم الموجود في الفقه الإسلامي لكنه ذكرها تحت عنوان موانع المسؤلية الجزائية، أي أن مثل هؤلاء الأشخاص لا يعاقبون، فيعلم أنه جعلهم من القاصرين، وهم كالتالي(8):

1- الجنون والمرض العقلي. (المجنون).[9]

2- السكر ، النوم أو فقدان الوعي.(السكران).[10]

3- مرحلة الطفولة.(الصغير).[11] مع تفصيلات أخرى ذكرها القانون في حق جنايات الأطفال.

4- الاضطرار (الطوارئ). (المضطر). [12]

5- الإكراه. (المكره). [13]

- قد لا يكون هناك فرق بين اطلاقات القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني؛ لأنه مأخوذ من الفقه الإسلامي، فالأشخاص الذين ذكرهم القانون بأنهم قاصرين ذكرهم الفقهاء أيضا كل في موضعه.

المطلب الثاني: حقيقة جناية القاصر والألفاظ ذات الصلة بالجناية. وفيه:

➢ حقيقة جناية القاصر. **وفيه:**

- **تعريف الجناية لغة وشرعاً.**

الجناية لغة: من جَنَيْتُ الثَّمَرَةَ أَجْنِيهَا وَاجْتَنَيْتُهَا بِمَعْنَاهُ وَالْجَنَى مِثْلُ الْحَصَى: مَا يُجْنَى مِنْ الشَّجَرِ مَا دَامَ غَضًّا. وَجَنَى عَلَى قَوْمِهِ جِنَايَةً أَيْ أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَالْجَمْعُ جِنَايَاتٌ وَجَنَايَا مِثْلُ: عَطَايَا قَلِيلٌ فِيهِ.[14]

وقال الجرجاني –رحمه الله–: «الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها».[15]

الجناية اصطلاحا: الْجِنَايَة: اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا سَوَاءٌ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَلَكِنْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْجِنَايَةِ الْفِعْلُ فِي النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ، فَإِنَّهُمْ خَصُّوا الْفِعْلَ فِي الْمَالِ بِاسْمٍ وَهُوَ الْغَصْبُ والسرقة. [16]

وعرفها آخرون بأنها: ما يفعله الإنسان مِمَّا يُوجِب عليه القِصاص والعِقَاب في الدنيا والآخرة.[17]

أو: هو فِعْلٌ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ. [18]

كَمَا أَطْلَقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الجناية عَلَى كُلِ فِعْلٍ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ أَوِ الْحَرَمِ [19]

فَقَالُوا: جِنَايَاتُ الإِحْرَامِ، وَالْمُرَادُ بِهَا كُلِ فِعْلٍ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَوِ الْحَاجِّ أَنْ يَفْعَلَهُ. كما عبروا عنها بممنوعات الإحرام أو محظورات الإحرام، أو محرمات الإحرام، والحرم.

- **حقيقة جناية القاصر:**

بعد أن تم توضيح وتبيان حقيقة الجناية والقاصر نخلص إلى أن جنايات القاصر: هي ما ينتج من تعدي من لم يستكمل أهلية الأداء على النفس أو المال وزوال كلها أو بعضها أو ما يوجب عليه عقوبة دنيوية أو أخروية.

- **الألفاظ ذات الصلة بالجناية. وهي:**

هناك العديد من الألفاظ ذات الصلة بالجناية، مثل: الجريمة والجناح والإتلاف والانحراف، وسأوضح فيما يلي تعريف كل لفظ منها بإذن الله تعالى.

- **الجريمة أو الإجرام.**

الجريمة والإجرام لغة: مصدر جرم يجرم جرما، فهو مجرم وجريم. والجرم التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة. والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب. ويطلق لفظ (جرم) بمعنى كسب وقطع.[20]

فنجد أن لفظ (إجرام) قد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى: **{قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي}**[21] أَيْ: إِثْمِي وَوَبَالُ جُرْمِي. وَالْإِجْرَامُ: كَسْبُ الذَّنْبِ.[22]

كما ورد لفظ الجرم في السنة النبوية: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ».[23]

قال جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجُرْمِ هُنَا الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ.[24]

الجريمة شرعا: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير.[25]

والمحظورات: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك مأمور به. وقد وصفت بأنها شرعية؛ لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو إجرام وما هو غير إجرام، بمعنى أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا نصت عليه الشريعة؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [26].

والحد: هو العقوبات المقدرة شرعا، [27] ويدخل فيها القصاص والديات.

والتعازير: هي العقوبات التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها بحسب ما يرى به درءا للمفاسد والشر وجلبا للمصالح. أو تأديب دون الحد.[28]

- **الجناح (الجنحة).**

تعريف الجناح لغة: جَنَحَ إِلَى الشَّيْءِ يَجْنَحُ بِفَتْحَتَيْنِ وَجَنَحَ يَجْنُحُ جُنُوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ لُغَةً مَالَ، وَالْجُنَاحُ بِالضَّمِّ الْإِثْمُ. [29] ولقد ورد بالفتح بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: **{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}**.[30] أي: مالوا إلى المسالمة، أي الصلح، فمل إليها [31].

كما ورد هذا اللفظ بالضم في السنة النبوية في قوله –صلى الله عليه وسلم–: («لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ).[32] جُنَاحٌ: إِثْمٌ ولا قِصاص. [33]

تعريف الجناح في الاصطلاح: هو محظورات شرعية يرتكبها الحدث قبل سن الرشد والتي إذا ارتكبها بالغ عدت جريمة وعوقب عليها بحد أو تعزير.[34]

- **الإتلاف.**

تعريف الإتلاف لغة: التَّلَفُ الهَلاكُ والعَطَبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.والفعل تَلِفَ يَتْلَفُ تَلَفاً، فَهُوَ تَلِفٌ: هَلَكَ. وَيُقَال أتلف فلان مَاله: أفناه إسرافا. [35]

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ اسْتِعْمَالَاتُ الْفُقَهَاءِ.

تعريف الإتلاف اصطلاحا: إِتْلَافُ الشَّيْءِ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً.[36]

والتلف هُوَ: مَا نَشَأَ لَا عَنْ تَخْرِيكٍ بَلْ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ أَوْ نَصٍّ. [37] وعلى هذا فإن التلف أعم من الإتلاف؛ لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية.

فعلى هذا تعتبر الإتلاف جناية على النفس والمال أو المنفعة والحقوق.

- **الانحراف.**

تعريف الانحراف لغة: حَرَفَ عَنِ الشَّيْءِ يَحْرِفُ حَرْفاً وانْحَرَفَ وتَحَرَّفَ واحْرَوْرَفَ: أي مال وعَدَلَ. وَإِذَا مالَ الإِنسانُ عَنْ شَيْءٍ يُقَالُ تَحَرَّف وَانْحَرَفَ واحْرَوْرَفَ. وتَحْرِيفُ الكَلِم عَنْ مواضِعِه: تَغْيِيرُهُ. [38]

تعريف الانحراف اصطلاحا: هو الميل عن الحق والعدل والطريق المستقيم، وكل ميل عما هو مألوف يعتبر انحرافا. [39]

وقد ورد لفظ التحريف في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: **(يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)**. [40] أي: يتأولونه على غير تأويله. [41] حيث فَسَدَتْ فُهومهم، وَسَاءَ تَصَرُّفُهُمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ، فتَأَوَّلُوا كِتَابَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ، وَحَمَلُوهُ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ، وَقَالُوا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [42]

الخلاصة:

من خلال التعاريف السابقة للمصطلحات المذكورة يتبين لنا أن لفظي (إجرام) و (جناية) ألفاظ مترادفة بمعنى واحد لغة، وكذلك لفظي (جناح) و (انحراف) بمعنى واحد لغة تقريبا. ولكنها تختلف في المفهوم بين الشريعة والأنظمة الوضعية؛ فإن بعضها يقصر انحراف الأحداث على الجرائم تكون بدرجة الجسامة وتخضع للمحاكم. بيد أن الفقه الإسلامي لا يعتبر الحدث منحرفا أو جانحا بحيث يعرض على المحاكم، إلا إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها الشرع.

لذلك أردنا بجنايات القاصر الجنايات والجرائم التي تقع من القاصر والتي إذا ما وقعت من البالغ الراشد جرم وعوقب عليها بحد أو تعزير. لأن كل إجرام أو جناح يعتبر انحرافا لا العكس؛ فالكذب يعتبر انحرافا ولكنه لا يشكل جريمة إلا إذا كانت شهادة كاذبة أمام المحاكم.

المبحث الثالث: الجناية والألفاظ ذات الصلة بها في القانون الأفغاني. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الجناية في القانون الأفغاني.

إن القانون الأفغاني أيضًا مثل الفقه الإسلامي قد عرف الجناية، لكن تعريف القانون للجناية يختلف عن تعريف الفقه للجناية حيث يقول قانون العقوبات في تعريفها ما يلي:

(الجناية: هي جريمة يعاقب عليها في هذا القانون بالحبس الطويل [43]، والحبس الدائم مرتبة 2 [44]، والحبس الدائم مرتبة 1 [45]، أو الإعدام). [46]

فعرفها القانون بما يترتب عليها من عقوبة على فاعلها دون التعرض لماهيتها، أما تعريف الفقه فهو شامل ومحدد، فقد حدد الأفعال التي تسمى جناية كما حدد من ارتكبها يسمى جانيا. كما أن الفقه قصر الجناية على كل فعل يسمى في الشريعة جناية ويترتب عليه ضررا على غيره وثبتت حرمته، لكن القانون قد يكون جعلها أوسع من هذا فيدخل في نطاقها الجنايات الشرعية وكذلك ما أدخلوها ضمن هذه العقوبة من الأمور الأخرى المخالفة للقانون أيضا حيث لم يقيدوها بالشرع.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالجناية في القانون الأفغاني.

قد ذكر القانون الأفغاني بعض المصطلحات ذات الصلة بالجناية وإن كانت تختلف عنها في العقوبة المحددة لكل واحد منها، وهي على النحو التالي:

1: الجريمة.

ينص قانون العقوبات فيما يتعلق بتعريف الجريمة على ما يلي:

(الجريمة: هي ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل تم اعتباره وفق أحكام هذا القانون جريمة ، وحددت أركانها، وعينت لها العقوبات أو التدابير التأمينية).[47]

فقد عمم القانون الجريمة إلى كل ما حرمه القانون من الأمور سواء كانت أمورا شرعية أم غيرها، لكن الفقهاء حددوها بارتكاب المحظورات الشرعية التي فيها حد أو تعزير من الشارع وهي بهذا التعريف مرادفة للجناية عند الفقهاء، وعلى هذا فقد يسمى فعلا جريمة قانونيا في حين لا يكون جريمة شرعيا.

2: الجنحة (الجناح).

يذكر قانون العقوبات الأفغاني أيضًا تعريف الجنحة وهو:

(الجنحة: هي الجريمة التي يعاقب عليها في هذا القانون ببدل الحبس الغرامة، والحبس القصير[48]، أو الحبس المتوسط[49]).[50]

فلم يذكر القانون تعريفا شاملا للجنحة بل ذكروا في تعريفها ما يترتب عليها من العقوبة التي حددها بما ذكر دون ذكر الأفعال والفاعلين المترتبة عليهم هذه العقوبة، لكن الفقهاء ذكروا للجنحة تعريفا خاصا بها قريبا من الجريمة، لكن الجريمة هي الصادرة عن الكبار البالغين المكلفين والجنحة هي نفس الأفعال لكنها صدرت من الصغار غير البالغين، وعليه فإن الفقهاء لم يفرقوا بينهما من حيث الأفعال وإنما فرقوا بينهما من حيث الفاعلين.

3: القباحة (المخالفة).

كما هو الحال مع الجرائم الأخرى ، فقد عرف قانون العقوبات أيضًا القباحة:

(القباحة: هي الجريمة التي تم تعيين العقوبة في هذا القانون بغرامة نقدية تصل إلى ثلاثين ألف أفغاني).

لم يذكر الفقهاء أي جريمة بهذا الاسم لكنهم ذكروا الانحراف الذي هو قريب منه.

4: الإتلاف.

لم أجد أي تعريف محدد للإتلاف أو التلف في القوانين الأفغانية الحالية، لكن هناك بعض المواد التي يمكن معرفة المقصود منها، ومنها:

أورد القانون المدني الأفغاني الفرع الأول (الإتلاف) تحت عنوان الفعل الذي يحدث في المال، ويقول بعده:

(كل من أتلف مال شخص ما فهو ملزم بضمان الضرر).[51]

فيفهم من المادة أعلاه أن الإتلاف هو عبارة عن ضياع شيء أو هلاكه..

وعلى هذا فإن المقصود من الإتلاف في القانون والفقه واحد، وإن كان القانون لم يذكر تعريفا محددا له لكن محتوى المواد المذكورة فيه يفهم منها المقصود بالإتلاف وهو ما ذكره الفقهاء تماما تقريبا.

المبحث الثاني: أساليب وطرق وقاية القاصر من الجناية في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الاول**: أساليب وطرق وقاية القاصر من الجناية في الفقه الإسلامي. **الأول: الدين.**

لا بد أن يربى الصغير على أصول الدين وتعويده على توحيد الله تعالى وعبادته والتمسك بأخلاق الدين، ويتحقق ذلك بتلقين وتوجيه الصغير بأصول العقيدة متى بلغ سن التمييز، كما وصى لقمان ابنه في قوله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم}**.[52] وأمر ابنه بإقام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: **{يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ}**.[53]

وأوصى الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن يلقن الصغير كلمة التوحيد فقال: (افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة بـ: (لا إله إلا الله).[54] ويؤكد ذلك فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنه (أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة).[55] حتى ينشأ الصغير على الإيمان الكامل والعقيدة الراسخة، وحب الله ورسوله وأصحابه، حتى إذا كبر لا ينحرف ولا يتأثر بفعل أهل الكفر والضلال والرزيلة والجريمة.

وهناك عدة وسائل لتحقيق وغرس العقيدة في الطفل وهي:

1) ترسيخ العقيدة الصحيحة عن طريق التلقين: أولُ ما يلقّن الطفل كلمة التوحيد، إذ أن السلف يعلمون الطفل في أول حياته كلمة التوحيد، ويؤذّنون في أذنيه عند ولادته، ليكون أول ما يقرع سمعه.
2) ترسيخ العقيدة عن طريق تعليمه الأذكار: وليس المراد فقط أن يحفظ أذكار الأحوال والمناسبات من أكل وشرب ونوم ويقظة، بل يعلمه الدعاء وطلب الحاجة من الله، وإذا مشى في الظلام علِّمه ذكر الله والاستئناس به، والتسمية عند الفزع، والدعاء عند المرض، حتى يتعلم الاستغاثة، ويعلمه الرُّقية الشرعية والتوكل على الله وطلب الحاجة منه وحده.
3) ترسيخ العقيدة عن طريق التدبر: بأن يلفت نظر الطفل إلى مظاهر الكون وارتباطها بالتوحيد، وهذا الربط يشعر الطفل بالتوازن النفسي، ويحس بأنه جزء من أجزاء الكون المتناسقة، ويبين له أن هذا الكون بكل ما فيه يسبّح لله، ويرشده إلى التسبيح ليكون مع الركب المسبّح.[56]

فيجب على الأب والمربي الناجح أن يأمر أطفاله الصغار بالصلاة إذا بلغوا سن التمييز ويضربوهم عليها إذا بلغوا العشر لقوله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر).[57] وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا عرف الغلام يمينه عن شماله فمروه بالصلاة).[58]

كما عليه أن يعودهم على العبادات المختلفة اهتداءً بمن سلف، فقد كان الصحابة– رضوان الله عليهم– يصوِّمون أولادهم ويعطونهم اللعب ليتلهَّوا عن الجوع، ويصلون معهم الجمعة والتراويح والعيدين، ويؤذنون، ويحجون معهم، كل ذلك على سبيل التدريب والتعليم.[59]

وأفضل الوسائل للتعويد على العبادات مكافأة الصبي وترغيبه وتشجيعه على الإكثار من العبادات على منهج وسط، ويرغَّب في الثواب الأخروي، يربط بالقدوة الأول صلى الله عليه وسلم، ولكن ينبغي الحذر من الإكثار من مكافأته حتى لا يرتبط بالهدايا، بل يرتبط بالله سبحانه وتعالى، ومع استمرار العبادات يوجه الطفل إلى الخشوع وإحسان العمل وتصحيحه من الخطأ.[60]

فالإيمان العميق الصادق هو عماد كل صلاح واستقامة، وهو العصمة من كل انحراف أو إجرام.

الثاني: الأخلاق.

لقد دعانا نبي الرحمة – γ – إلى تأديب أطفالنا، وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم، وتعويدهم على حسن السمت والتحلّي بالصدق، والأمانة، واحترام الكبير.

فالولد أمانةٌ عند أبويه، وهو معدن نفيس يجب الاعتناء به والمحافظة على تعويده على الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، وقلب الطفل طاهر نظيف قابل لما يُلقى إليه من خير وشر.

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: (ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج: الاعتناء بأمر خُلُقِهِ، فإنَّه ينشأ على ما عوَّده المربِّي في صغره؛ من حَرَدٍ وغضب، ولجَاجٍ وعَجَلَةٍ، وخفَّةٍ مع هَوَاهُ، وطَيْشٍ وحدَّةٍ وجَشَعٍ، فيصعب عليه في كِبَرِه تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاقُ صفاتٍ وهيئاتٍ راسخةً له، فلو تحرَّز منها غاية التحرُّز، فَضَحَتْه ولا بدَّ يومًا مّا. ولهذا تجد أكثرَ الناس منحرفةً أخلاقُهم، وذلك من قِبَلِ التربية التي نشأ عليها.

ولذلك يجب أن يجنَّب الصبيُّ إذا عقل: مجالسَ اللهو والباطلِ، والغناء، وسماع الفحش، والبدع، ومنطق السُّوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عَسُرَ عليه مفارقتُه في الكبر وعزَّ على وليِّه استنقاذُه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبُه إلى اسْتِجْدَادِ طبيعة ثانية. والخروجُ عن حكم الطبيعة عَسِرٌ جدًّا).[61]

فلا بد أن نعلم الولد الأخلاق الفاضلة كالجود والسخاء والحياء والجرأة والصدق.

الثالث: العلم.

العلم لغة: نقيض الجهل وهو المعرفة.[62]

وقال الجرجاني –رحمه الله–: (العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع).[63]

اعتنى الإسلام بتعليم الصغار عناية كبيرة ، حيث أوجب تعليم الصغير فقال الله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}**.[64] قال علي بن أبي طالب –τ– ومجاهد وقتادة: –رحمهما الله–: (معناه علموهم ما ينجون به من النار). وهذا ظاهر.[65]

يبدأ التعليم للطفل من أول خروجه من بطن أمه إلى هذه الحياة؛ لأنه من المستحب أن يسمع ما يطرد الشيطان عنه، وأن يطرق سمعه كلام حسن. وقد ورد في الحديث عن أبي رافع – τ– أن النبي – H – أذَّن في أُذن الحسن بن علي عند ولادته[66]، لأن هذا الكلام أحسن كلام يطرق أذن المولود، ثم على والد الطفل عندما يبلغ سن التعليم، وقد يبدأ من استطاعة الطفل على النطق بالكلام فليقنه (لا إله إلا الله)، ويغرس حب الإسلام في قلبه، والعلم هو الذي يهدي الإنسان إلى معرفة خالقه سبحانه وتعالى، قال تعالى: **{شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ}**.[67]

وقال سبحانه: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ}**.[68] وقال تعالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء}**.[69]

وأعظم العلوم: القرآن الكريم، فينبغي لوالد الطفل ووالدته أن يُعلِّموا أولادهم القرآن الكريم من الصِّغر.

ويتعين على الوالد والوالدة مواصلة تعليم الطفل وتربيته بحسب ما تقتضيه مراحل نموه، فيُعلَّم كيف ينطق ثم الكلام، وأحسن ما يقال له في هذا هو تلقينه لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويجعل هذا عند الطفل من باب التسلية له، ويحسن تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويقوي أجسادهم.(70)

فلا مانع من تعليم الولد بعض التمرينات الرياضية التي تقوي جسده وتنشط جسده وتنشط روحه.

يقول أمير المؤمنين عمر الفاروق – رضي الله عنه –: (علِّموا أولادكم السباحةَ والرمي والفروسية).(71) فهذه من محاسن الهوايات وأفضلها؛ لما يتعود عليه طالبها من الرجولة والكرامة والإباء، ولا بأس أن يقضي الشاب في ممارستها شيئاً من وقته بشرط ألا تشغله عن ذكر الله تعالى.(72)

الرابع: الأسرة المستقرة.

إن الأسرة هي البيئة الأولى التي يتعلم فيها الطفل فإذا وجد الأبوين الصالحين اللذين يرعيان ويوجهان ويحسنان التربية نشأ الأطفال نافعين لأنفسهم ولأمتهم ومطيعين لربهم منجين لأنفسهم وأهليهم من عقاب الله وسخطه.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي؛ لكي يدوم الصفاء وتستمر المودة والمحبة والألفة؛ حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين، عيشة كريمة بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته، وتنشئته وتثقيفه بين الأبوين ... ولكن عندما تنفصم العُرَى الزوجية وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم؛ حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

وحتى لا تنفصم عرى الحياة الزوجية أمر الله تعالى بحسن المعاشرة فقال: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}**.(73)

وقال تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**.(74)

ويتخذ كل وسائل الإصلاح حتى لا تتصدَّع الحياة الزوجية حرصًا على تربية الأبناء، قال تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}**.(75)

وقال تعالى: **{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}**.(76)

وهذه الآيات وغيرها تهدف إلى توفير الاستقرار النفسي والعصبي، والأمن الاجتماعي والاقتصادي للرجل والمرأة، ثم تهيئة الجو الصالح لتنشئة الأجيال على أحسن حال.(77)

إن الانفصال بين الأم والطفل يؤدي إلى تفكك العلاقة وتشويهها، ويسبب اضطرابات نفسية وسلوكية عند الطفل.

وينبغي على الأسرة تربية النشء على آداب الإسلام من الرحمة بالصغير، واحترام الكبير، وكذلك مساعدة الضعيف، وحسن اختيار الصديق، والإحسان إلى الجار.

الخامس: القدوة الحسنة.

الأسوة والقدوة بمعنى واحد ويقصد بها السير والاتباع على طريق المقتدي به.

فالقدوة الحسنة: الاقتداء بأهل الخير والفضل والصلاح في كل ما يتعلق بمعالي الأمور وفضائلها، من القوة والحق والعدل.(78)

مما يشهد له الحس والواقع أن الصغير ينساق وراء الكبير ويقلده، والضعيف يلجأ إلى القوي ويحاول محاكاته، والجاهل يعترف للعالم بالفضل فيقتدي به. ولذا كان الأنبياء محل الاقتداء دون منازع نظرا لكمالهم، قال عز وجل في سياق ذكر الأنبياء: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ}**[79]، فلنقدم له القدوة الحسنة متمثلة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}**.[80] ومتمثلة بالجيل الأول من الصحابة، ومن أبطال الإسلام وقادته على مرّ العصور.

والرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يربّي أصحابه بالكلام يديره على لسانه، وإنما كان يربيهم بأفعاله، فقد كان –عليه الصلاة و السلام– قرآنًا يمشي على الأرض؛ لذا مدحه الله تعالى فقال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}.[81]

فالنبي –عليه الصلاة والسلام– كان إماماً نعم الإمام، وكان زوجاً نعم الزوج، وكان أباً نعم الأب، وكان جداً نعم الجد، وكان براً رحيماً رءوفاً، وكان لطيفاً بأصحابه، حريصاً على هدايتهم، عزيزاً عليه خروجهم عن أمر الله وطاعة الله، حريصاً على أن يكونوا جميعاً مؤمنين.[82]

وفيما بلغنا من تراجم أصحابه –رضوان الله عليهم– ما يكفي لتجسد القدوة الحسنة للمجتمع المسلم، ثم إن كل عصر بعدهم لا يخلو من وجود طائفة من أمة محمد –قلت هذه الطائفة أم كثرت– تصلح لأن تكون قدوة حسنة في عصرها.[83]

فليكن إصلاحك لنفسك أيها الأب قبل كل شيء، فالحَسَن عند الأولاد ما فعلت، والقبيح ما تركت، وإن حُسن سلوك الآباء والأمهات أمام الأولاد أفضل تربية لهم، لأن الأبوين هما القدوة الحسنة، في نظر الأبناء.

قال الشيخ ابن جبرين –رحمه الله–: (فيجب أولاً على الأبوين أن يكونا قدوة حسنة لأولادهما، بحيث لا يفعلان الحرام، ولا يتركان الواجب، وذلك بإحسان الكلام ولينه، واستعمال الألفاظ الطيبة في الدعاء والنصح والتعليم، والبعد عن السباب والشتم والعيب واللعن والقذف والهجاء، فإن الأطفال يقلدون من يسمعونه ينطق بذلك، وينشؤون عليه، ويصعب عليهم ترك الكلمات البذيئة، كما أن على الأبوين تربية الأولاد على العبادات بفعل الطهارة والنظافة، والطمأنينة في الصلاة، وكثرة الصدقة والصوم، والذكر والدعاء والقراءة، والدعوة إلى الله، وتعليم الخير، فإن ذلك من أسباب التقليد والقدوة والأسوة الحسنة، والبعد عن الأفعال القبيحة، كشرب الدخان، وتعاطي المسكرات والمخدرات، وآلات اللهو، والأغاني والأفلام الهابطة، والصورة الفاتنة، والمجلات الخليعة، والتبرج، وكشف العورات، ونحو ذلك مما هو دعاية للأولاد إلى فعلها، وعدم استنكارها، وعدم التقبل للنصيحة بتركها).[84]

المطلب الثاني: طرق وأساليب وقاية القاصر من الجناية في القانون الأفغاني.

الحقوق التي منحها القانون الأفغاني للطفل ، هي نفسها الطرق والأساليب التي يتم بها حماية الطفل من الجريمة إذا روعي وتم تنفيذها على أحسن وجه.

وهذه الحقوق هي كما يلي:[85]

1. وفقا لأحكام هذا القانون والمستندات القانونية الأخرى ذات الصلة ، للطفل الحقوق الأساسية التالية:
1. الحق في الحياة.
2. الحصول على اسم.
3. الحصول على الجنسية.

4. حماية الهوية والنسب.
5. تسجيل الميلاد.
6. الرضاعة الطبيعية.
7. الحماية من أي شكل من أشكال التمييز.
8. الحضانة والرضاعة.
9. الوصول إلى الخدمات الصحية.
10. تطبيق اللقاحات والخدمات الصحية الوقائية الأخرى.
11. إعادة التأهيل الجسدي والعقلي.
12. الصحة البدنية والعافية.
13. الاستفادة من الحمايات الاجتماعية.
14. الراحة واللعب والترفيه.
15. الاستفادة واستخدام صندوق الطفل إذا لزم الأمر.
16. دعم ضد كافة أشكال التعذيب الجسدي والنفسي.
17. التعلم والتعليم والتربية.
18. حرية الكلام والتعبير.
19. النمو الفكري والتكامل العقلي.
20. الوصول إلى المعلومات.
21. تشكيل جمعيات خاصة بالشباب.
22. الحماية والدعم ضد الاستغلال الاقتصادي.
23. دعم ضد العمل الجبري.
24. وجود الأسرة والتحريم من الانفصال عن الوالدين.
25. ضمان السلامة والأمن في الأسرة والتعليم والبيئة المجتمعية.
26. وجود الوصي والحفاظ عليه.
27. تجنب العمل في الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية.
28. دعم مناهضة كافة أشكال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية والمهينة والمعاملة القاسية.
29. حماية الطفل المنتهك للقانون خلال مراحل المراقبة والاحتجاز واحتجازه بمعزل عن الكبار.
30. الاستفادة من حقوق المشتبه فيه والمتهم في إجراءات الملاحقة القانونية لقانون الإجراءات الجزائية.
31. التمتع بمعايير المحاكمة العادلة وفق أحكام القانون.
32. منع استخدام الأطفال في الأعمال الفاحشة والجنسية.

33. دعم ضد الاختطاف والتهريب.

34. الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الصكوك القانونية.

2. تلتزم الوزارات والهيئات الحكومية والسلطات الأخرى ذات الصلة بمراعاة الحقوق المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

الحقوق المذكورة أعلاه قد منحها القانون للطفل ، فهذه هي الأساليب والطرق التي إذا تمت تربية الطفل عليها، أو روعيت في حق الطفل، فلن ينحرف الطفل ، ولن يرتكب جريمة بإذن الله تعالى.

الخاتمة: و فيها:

- **الخلاصة و أهم النتائج.**

و فيها خلاصة وأهم نتائج ما توصلت إليه خلال هذا البحث.

- القاصر: هو كل شخص غير مكلف شرعا أو لم يستكمل أهليته. ويطلق على الصغير والمجنون كما يطلق على المكره، وعلى السكران عند البعض. كما يطلق القاصر في القانون الأفغاني على خمسة أنواع من الأشخاص وهم: المجنون والصغير والمضطر والسكران والمكره.
- الصغير عند الفقهاء هو من لم يبلغ ذكرا كان أم أنثى على اختلاف بينهم في العبارات. الصغير في القانون الأفغاني هو من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.
- من الألفاظ المرادفة للصغير في الفقه الإسلامي: الصبي والطفل والغلام والحدث. ومن الألفاظ المرادفة للصغير لدى القانون: الطفل والصبي والحدث. وإن كان استعمال الطفل هو الأكثر.
- مراحل الصغر في الفقه الإسلامي هي: مرحلة عدم التمييز؛ وهي ما دون سبع سنين. ومرحلة التمييز: وهي أن يكون عمره سبع سنين فما فوق.
- مراحل الصغر في القانون الأفغاني هي:

أ- مرحلة عدم التمييز: وهي من لم يكمل السابعة من عمره.

ب-مرحلة التمييز: وهو من أكمل السابعة من عمره ولم يكمل الثانية عشرة.

ج- مرحلة المراهقة: وهو من أكمل الثانية عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة.

- حقيقة جنايات القاصر في الفقه: هي ما ينتج من تعدي من لم يستكمل أهلية الأداء على النفس أو المال وزوال كلها أو بعضها أو ما يوجب عليه عقوبة دنيوية أو أخروية.

- من الألفاظ ذات الصلة بالجناية: الجريمة والجنحة والإتلاف والانحراف.

- الجناية في القانون: لم يذكر القانون لهذه المصطلحات تعريفا دقيقا بل أكثر ما ذكره هو العقوبة المترتبة عليها. ومن الألفاظ ذات الصلة بالجناية في القانون الأفغاني هي: الجريمة والجنحة والقباحة والإتلاف.

- إن من أهم أساليب وقاية القاصر من الجناية في الشريعة الإسلامية هي: التربية الدينية والأخلاق الحسنة والقدوة الحسنة والعلم النافع والأسرة المستقرة.

- كما أن القانون الأفغاني قد أعطى للطفل حقوقا إذا روعيت يمكن حمايتهم من الجنايات والجرائم.

وإنـي وأنا أقـدم هـذا البحـث لأرجـو أن يكـون قـدر الإمكـان وفيتـه حقـه، وأتيـت فيـه بجديـد، فـإن أحسـنت فمـن الله عـز وجـل، وإن أسأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم.

- **التوصيات:**

1. أوصي العلماء والدعاة والمؤسسات العامة والخاصة ببذل جهد أكبر في توعية النشأ، وغرس آداب وأخلاق الإسلام فيهم، وتوجيههم للتمسك بكتاب الله وسنة نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–.
2. أوصي أولياء الأمور بمتابعة من يعولون من القاصرين متابعة دائمة، ومنعهم من كل ما قد يقودهم لإتلاف الأنفس أو الأموال.
3. أوصي القضاة في المحاكم الإسلامية بإنزال أقصى العقوبات على من يستغل براءة وقصور القاصرين لارتكاب جرائمه وإتمامها.

- **الاقتراحات:**

1. قيام نظام موحد للقاصرين وفق الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يتم هذا الأمر باختيار علماء بالشريعة الإسلامية يشاركهم في هذا الموضوع رجال التربية وعلم الاجتماع والإجرام والقانون والطب النفسي من المسلمين المخلصين.
2. إنشاء مراكز متخصصة لمتابعة مشاكل القاصرين.
3. رفع الروح الإيمانية وتحسين وتطوير وسائل وأساليب الرعاية الوقائية والعلاجية للقاصرين، وانتهاج سياسة إعلامية رشيدة تنمي في القاصر روح الإسلام وتبعده عن الجناية والمجرمين.
4. أن تقوم الدولة الإسلامية بمزيد من الدعم للمنظمات الإسلامية والإدارات المتخصصة في رعاية القاصرين التي تعمل على التكافل بين المسلمين بسد حاجتهم وحمايتهم من التشرد والضياع، وذلك بإنشاء دور لإيوائهم وتأهيلهم وقيام مشاريع استثمارية لمساعدتهم في ذلك.

وفي الختـام أسـأل الله تعـالى أن يجعـل عملـي هـذا حسـناً، خالصـاً لوجهـه الكـريم وموافقـاً للحـق، وأن ينفـع بـه المسـلمين، ويـرجح بـه حسناتي يوم الدين، والله المستعان، وعليه التكلان. وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الباحث: يحيى "حقمل" بن سيف الملوك الأفغاني

المصادر و المراجع:

1 - مسند أحمد: (55/5) برقم: 2865، وسنن ابن ماجه: (784/2) برقم:2341، حكم الألباني: صحيح لغيره، والمعجم الكبير للطبراني: (86/2) برقم: 1387، وسنن البيهقي: (114/6) برقم: 11384، وسنن الدارقطني: (407/5) برقم: 4539، والمستدرك على الصحيحين: (66/2) برقم: 2345، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

2 - انظر: الصحاح، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري: (2/794)، لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي: (5/99)، مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي: (254/1)، المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين: (738/2).

3 - السفه لغة: نقص في العقل، وهو ضد الحلم. (لسان العرب: 497/13 ؛ المصباح المنير:280/1).

وفي الاصطلاح: خفة تبعث على العمل في المال بخلاف مقتضى العقل والشرع. (التعريفات: 119/1؛ القاموس الفقهي: 174/1).

4 - ذو الغفلة لغة: الذي لا فطنة له، والجمع أغفال. (لسان العرب: 498/11).

واصطلاحا: هو من لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة، كما يهتدي غيره، و إنما يخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات.(الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي: 2976/4)

5 - الصغير غير المميز: هو من لم يكمل السابعة من عمره.

6- الصبي المميز: هو من أكمل السابعة من عمره.

7- انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: (233/6)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: (224/2)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي –ت مصيلحي: (116/2)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (7327/10)

8 - لم أذكر نصوص القوانين المرتبطة بهذه الموانع توخيا للاختصار.

9 - قانون العقوبات ، الفصل الثاني ، الباب الأول ، الجنون أو المرض العقلي ، المادة رقم: 89 .

10 - المرجع السابق: المادة رقم: 92 .

11- المرجع السابق ، المادة رقم: 96.

12 - المرجع السابق ، المادةرقم: 115 .

13 - المرجع السابق ، المادة رقم: 117 .

14 - المصباح المنير: (112/1)، المعجم الوسيط: (1/ 141)، لسان العرب: (14/ 154).

15 - التعريفات: (ص79)، والتعريفات الفقهية: (ص72):

16 - المبسوط للسرخسي: (27/ 84)، والقاموس الفقهي: (ص70)، وحاشية ابن عابدين: (527/6).

17 - النهاية في غريب الحديث والأثر: (1/ 309)، ولسان العرب: (14/ 154)، وتاج العروس: (37/ 374).

18 - شرح حدود ابن عرفة: (ص489):

19 - حاشية ابن عابدين: (543/2)، فتح القديرلابن الهمام: (24/3)

20- لسان العرب: (12/91-92)، المصباح المنير: (97/1)، القاموس المحيط: (1087)، مختار الصحاح: (ص 56).

21- [هود:35].

22- تفسير البغوي: (173/4) ط طيبة.

23 - أخرجه مسلم في صحيحه: (92/7) برقم:(2358).

24 - شرح النووي على مسلم: (111/15).

25 - الأحكام السلطانية للماوردي: (ص 322)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: (ص 257).

26 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: (1/116-121).

27 - التعريفات: (ص 83).

28 - التعريفات: (ص 62).

29 - المصباح المنير: (111/1)، مختار الصحاح: (ص 62)، لسان العرب: (428/2).

30 - [الأنفال:61].

31 - تفسير القرطبي: (39/8).

32 - صحيح البخاري: (7/9) برقم: 6888. وصحيح مسلم: (1699/3) برقم: 2158.

33 - عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي: (ص 246) رقم الحديث: 358.

34- إجرام الأحداث: (ص 21).

35- لسان العرب: (18/9)، القاموس المحيط: (ص 794)، المصباح المنير: (76/1)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (1333/4)، المعجم الوسيط: (87/1).

36- بدائع الصنائع: (164/7).

37- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (354/3)

38- لسان العرب: (45/9)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (1343/4)، القاموس المحيط: (799-800)، المعجم الوسيط: (167/1).

39 - انحراف الأحداث ومشكله العوامل د. منيرة العصرة: (ص 30).

40 - المائدة: 13.

41 - تفسير القرطبي: (115/6).

42 - تفسير ابن كثير: (66/3). ت السلامة.

43 - عبارة عن الحبس من 5 إلى 16 سنوات.

44 - عبارة عن الحبس من 16 سنة إلى 20 سنة.

45 - عبارة عن الحبس من 20 سنة إلى 30 سنة.

46 - قانون العقوبات ، المرجع السابق ، الجناية ، المادة رقم: 31 .

47 - المرجع السابق ، مفهوم الجريمة ، المادة رقم: 27.

48 - عبارة عن الحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات.

49 - عبارة عن الحبس من سنة إلى 5 خمس سنوات.

50 - المرجع السابق ، المادة رقم: 30.

51- القانون المدني لأفغانستان ، الفصل الثالث ، الوقائع القانونية ،القسم الأول ، الفعل الضار ، المبحث الأول ،الفعل الذي يقع في المال ، الفرع الأول ،الإتلاف، المادة رقم: 758 .

52 - لقمان: 13.

53 - لقمان: 17.

54 - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (398/6) برقم: 8649. وقال: متن غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد. والفردوس بمأثور الخطاب للديلمي: (71/1) برقم: 207. وقال الألباني: باطل. انظر: السلسلة الضعيفة: (340/13) برقم: 6146.

55 - سنن أبي داود: (328/4) برقم: 5105, وحكم الألباني: (حسن). وسنن الترمذي: (97/4) برقم: 1514. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ت شاكر. ومسند أحمد: (166/45) برقم: 27186. وقال محققه: إسناده ضعيف. ط الرسالة. والمصنف لعبد الرزاق: (336/4) برقم: 7986. ت الأعظمي. والمعجم الكبير للطبراني: (315/1) برقم: 931.

56 - كيف تربي ولدك، ليلى بنت عبد الرحمن الحربية: (ص 28).

57 - سبق تخريجه.

58 - صحيح الجامع الصغير للسيوطي: (31/1)، وقال الألباني: حديث حسن.

59 - منهج التربية النبوية، محمد نور سويد: (ص 123-139).

60 - كيف تربي ولدك: (ص 31).

61 - تحفة المودود له: (ص 349-350) ط عطاءات العلم.

62 - المصباح المنير: (427/2)، ولسان العرب: (417/12).

63 - التعريفات له: (ص 155).

64 - التحريم: 6.

65 - المجموع شرح المهذب: (26/1)، ط المنيرية، وفتح القريب المجيد على الترغيب والترهيب للفيومي: (657/1).

66 - سبق تخريجه.

67 - آل عمران: 18.

68 - الزمر: 9.

69 - فاطر: 28.

70 - الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن وهف القحطاني: (ص 124-125).

71 - تنبيه الغافلين للسمرقندي: (ص 502)، وفضائل الرمي لإسحاق القراب: (ص 55)، وكنز العمال: (467/4) برقم: 11384 عن القراب. وإسناده ضعيف.

72 - الطريق إلى الولد الصالح لوحيد عبد السلام بالي: (ص 56).

73 - النساء: 19.

74 - البقرة: 228.

75 - النساء: 34-35.

76 - النساء: 128.

77 - التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، علي صبح: (ص 214-216).

78 - القدوة مبادئ ونماذج، د. صالح بن حميد: (ص 5).

79 - الأنعام: 90.

80 - الأحزاب: 21.

81 - القلم: 4.

82 - تفسير المنتصر الكتاني: (ص 202).

83 - الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها لعبد الرحمن حبنكة: (ص 82).

84 - فتاوى الشيخ ابن جبرين: (11/4).

85 - قانون دعم حقوق الطفل، الصادر عام1397 هـ ش برقم:(1334) ، الفصل الثالث، حقوق الأطفال، حقوق الطفل الأساسية، المادة رقم: 12 .